

الحضانة

□ هل تسقط حضانة الفاسق؟

السؤال: وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي . رحمه الله .: هل تسقط

حضانة الفاسق؟

الجواب: حضانة الفاسق وولايته لأولاده لمالهم ولأنكحتهم، وإمامته الجميع، المشهور فيها أنها تسقط ولايته بالفسق، ولا تصح إمامته، وهو قول في غاية الضعف، مناقض للأدلة الشرعية والعمل المستمر، والصواب فيها جميعها بقاءه على ولايته لأولاده مالا ونكاحاً وحضانة، وأنها تصح إمامته، وشفقة الأب ولو فاسقاً على أولاده وحميته عليهم لا يشابهه فيها أحد، وهي المقصود بالولاية والحضانة، والله أعلم. (الفتاوى السعدية . ص: ٥٥٢)

□ من أحق بحضانة الأنثى بعد تمام سبع سنين؟

السؤال: وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي . رحمه الله .: من أحق

بحضانة الأنثى بعد تمام سبع سنين؟

الجواب: المشهور من المذهب: أنها لأبيها، والرواية الثانية: أنها لأمها، وهذان القولان مع قيام كل منهما بما يجب ويلزم، فأما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه من حضانة ولده، وأهمله عما يصلحه، فإن ولايته تسقط ويتعين للآخر، والذي أرى في ترجيح أحد القولين: أنه ينظر للمصلحة الراجحة، فمن كانت المصلحة في حق الصبي بقاءه عنده رجح، لأن هذا الباب منظور فيه إلى مصلحة المحضون، حتى قال الفقهاء: ولا يفقد المحضون بيد من لا يصونه

ويصلحه، وقدموا من قدموا مراعاة للمصلحة، وبهذا الأصل يتضح ترتيب الفقهاء في الأحق بالحضانة، ومن هو أولى: أن هذا كله حيث كان للمحضون مصلحة في تقديم المتقدم منهم، ومن ترك منهم ما يلزم سقط حقه، وأما أي القولين أصح في الترتيب، هل هم قرابة الأم أو قرابة الأب، فشيخ الإسلام وابن القيم يقدمان قرابة الأب، لأنهم هم القرابة المقدمون في كثير من الأحكام، والمذهب تقديم قرابة الأم، والله أعلم بالصواب من القولين، فإني لم أعرف الراجح منهما، والله أعلم.

(الفتاوى السعدية - ص: ٥٥٣-٥٥٤)

□ حضانة البنت بعد السبع:

السؤال: وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -: عن مطلقة معها بنتان إحداهما عمرها سبع سنوات، والأخرى عمرها ثمانية شهور، ووالدها يريد أخذهما وجعلهما عند ضرة والدتهما... إلخ؟

الجواب: البنت الصغرى حضانتها لأمها ما لم تزوج أو يكمل لها سبع سنين فتكون حضانتها لأبيها بشرط أن لا يلحقها ضرر ببقائها عند أبيها، وأما الكبرى فحضانتها لأبيها ما لم يلحقها ضرر من بقاءها عند ضرة أمها.

(صادرة عن الإفتاء - ١/٦٦٨ في ١٣/٦/١٣٨٤هـ)

□ تنازع حضانة البنت والدتها المتزوجة وأخوها لأبيها:

السؤال: وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -: عن بنت تبلغ من العمر ثمان سنوات، وقد حصل في حضانتها نزاع بين أمها المتزوجة وأخيها لأبيها، فأيهما أحق بالحضانة؟

الجواب: لا يخفى أقوال أهل العلم في الحضانة وأن الأم أحق بالحضانة ما لم تزوج، فإذا تم للبنت سبع سنوات صارت عند أبيها حتى تزوج، والحضانة

كالولاية في النكاح تنتقل عند فقد الأول أو عدم أهليته إلى من يليه، فمادامت والدة هذه البنت متزوجة من أجنبي عنها فيسقط حقها في الحضانة، لحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، فإذا لم يكن للبنت أخ أحق من أخيها المطالب بحضانتها فهو بمنزلة والدها له حضانتها ما لم يكن هناك مانع يسقط حقه في الحضانة كأن يكون سفيهاً أو فاسقاً أو له زوجة لا تقوم نحوها بما تحتاجه كأن تؤذيها أو تقصر في مصلحتها فللأم حضانتها إن رضي زوجها، أما استرشادكم عن الجمع بين حديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، وبين قضائه ﷺ بابنة حمزة لخالتها وهي متزوجة؛ فللعلماء في ذلك أقوال أقربها إلى الصحة ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - في كتابه (زاد المعاد، ج ٤، ص: ٢٧٨)، حيث يقول: «الثالث أن نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها، ونكاحها بالأجنبي يسقطها كما هو المشهور من مذهب أحمد» اهـ. وبالله التوفيق.

(صادرة عن الإفتاء. ١/٢٩٠٢ في ١١/١١/١٣٨٤هـ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم. ١١/٢١٣)

□ من أحق بحضانة الطفل في الإسلام:

السؤال: بعد زواج دام عدة سنوات، طلق الرجل زوجته وحاول أخذ طفلها منها، وهي تسأل من أحق بحضانة الطفل هي أم طليقتها، خصوصاً أنها ستسافر للعيش مع أهلها في بلد آخر؟

الجواب: الحمد لله، النساء أحق بحضانة الطفل من الرجال، وهن الأصل في ذلك، لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار، وأصبر على تحمل المشاق في هذا المجال، وأن الأم أحق بحضانة ولدها ذكراً كان أو أنثى ما لم تنكح وتوفرت فيها شروط الحاضنة باتفاق.

ويشترط في الحاضن: التكليف، والحرية، والعدالة، والإسلام إذا كان المحضون مسلماً، والقدرة على القيام بواجبات المحضون، وأن لا تكون متزوجة

بأجنبي من المحضون، وإذا فقد شرط من الشروط وطراً المانع كالجنون أو الزواج ونحو ذلك سقط حق الحضانة، ثم إذا زال المانع رجع الحاضن في حقه، ولكن الأولى مراعاة مصلحة المحضون، لأن حقه مقدم.

ومدة الحضانة إلى سن التمييز والاستغناء، أي تستمر الحضانة إلى أن يميز المحضون ويستغني، بمعنى أن يأكل وحده ويشرب وحده، ويستنجي وحده ونحو ذلك.

وإذا بلغ هذا الحد انتهت مدة الحضانة ذكراً كان أو أنثى، وذلك في سبع سنين أو ثمان سنين.

أما عن اثر السفر في انتقال الحضانة: فإذا افترق الأبوان واختلفا في حضانة الولد فيكون لسفرهما صور:

١ - إذا أراد أحد الأبوين السفر غير نقلة، بأنه يريد أن يرجع فالمقيم أحق بالولد.

٢ - وإذا أراد أحدهما سفرًا لقصد الاستيطان والإقامة وكان البلد أو الطريق مخوفًا فالمقيم أحق به.

٣ - وإذا أراد أحدهما سفرًا للانتقال والإقامة في البلد، وكان البلد والطريق آمينين فالأب أولى به من الأم، سواء كان المنتقل أباً أو أمًا.

٤ - وإذا أراد الأبوان السفر جميعاً إلى بلدة واحدة فالأم باقية على حضانتها.

٥ - لو كان السفر قريباً بحيث يراهم الأب ويرونه كل يوم فتكون الأم على حضانتها، عند بلوغ الولد حد الاستغناء تنتهي مدة الحضانة، وتبدأ مدة كفالة الصغار إلى أن يبلغ الحلم أو تحيض البنت، فتنتهي مدة الكفالة، ويكون الولد حراً في تصرفه.

حق المرأة في كفالة الصغار: يظهر من مذاهب الفقهاء أن للنساء حقاً في كفالة الولد في الجملة ولا سيما الأم والجدة، إلا أن الخلاف واقع بينهم فيمن هو أحق بالكفالة إذا تنازع الأبوان، وكانا أهلاً للكفالة، فيرى المالكية والظاهرية أن الأم أحق بكفالة الولد ذكراً أو أنثى، ويرى الحنابلة التخيير في الذكر، وأما الأنثى فالأب أحق بها، ويرى الحنفية أن الأب أحق بالغلام، والأم أحق بالجارية، ولعل الراجح هو التخيير إذا تنازعا وتوفرت فيهما شروط الكفالة^(١).

(اجيب عليه برقم: ٨١٨٩)

□ من أحق بالطفل عند الطلاق؟ الأب أم الأم؟

السؤال: تزوجت امرأة مطلقة وعندها ولد من زوجها الأول، الطفل عمره ٣ سنوات، منذ زواجنا لم يسمح والد الطفل له بأن يبيت مع أمه ولا يسمح له بالكثير من الزيارات، طلبنا منه أن نحتكم لأهل العلم ولكنه يريد الاستفادة من رعاية الطفل ومع الأسف فهو يتمسك بالقرآن والسنة.

الطفل يبكي وتنتابه نوبات عصبية من الغضب إذا حان موعد ذهابه، قال بضمه وعمره ٣ سنوات سبحان الله أنا لا أريد أن أذهب مع أبي، هذا التصرف يزداد يومياً، بدأنا نفكر بالتحاكم للقضاء للحصول على حق الزوجة (أعاذنا الله من ذلك).

إذا كان هناك أي دليل يرى بوضوح حق الأم بالزيارة أو قصصاً عن الصحابة وكيف تصرفوا عندما يكون لهم حق الرعاية تجاه مطلقاتهم وحقهم في أطفالهم، أرجو أن تساعدنا فنحن نشعر بحزن شديد، جزاك الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، إن أسمى لون من ألوان التربية هو تربية الطفل في أحضان والديه إذ ينال من رعايتهما وحسن قيامهما عليه ما يبني جسمه وينمي عقله ويزكي نفسه ويعده للحياة.

(١) من كتاب «ولاية المرأة في الفقه الإسلامي» (ص: ٦٩٢).

فإذا حدث أن أفرق الوالدان وبينهما طفل فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم مانع تقديمها أو بالولد وصف يقتضي تخييره، وسبب تقديم الأم أن لها ولاية الحضانة والرضاع لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل وعندها من الوقت ما ليس عنده، لهذا قدمت الأم رعاية لمصلحة الطفل.

فمن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(١).

وعن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر ابن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إن عمر فارقها فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر: «خل بينها وبينه»، فما راجعه عمر الكلام^(٢).

وفي بعض الروايات أنه قال له: الأم أعطف وألطف وأرحم وأحني وأخير وأرف وهي أحق بولدها ما لم تتزوج.

(١) أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٢٥/٥٢) وصححه، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٧٦٧/٢)، والبيهقي (٥/٨)، قال ابن عبد البر: هذا الحديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول.

وهذا الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه من كون الأم أعطف وألطف هو العلة في أحقية الأم بولدها الصغير، والله أعلم^(١).

(اجيب عليه برقم: ٥٢٣٤)

❏ ضرب الأبناء والزوجات:

السؤال: هل من المعصية أن يضرب الرجل ابنه بيده أو بعصى، أنا أفعل ذلك فقط

عندما أشعر أنه قد عصى أوامرى وبعد عدة تحذيرات.

وهل رفع اليد على الزوجة معصية؟، بعض الأحيان أشعر أنه يجب فعلها ولكنها لم

تصل ذلك الحد.

عندما أصفع ولدي أشعر بندم شديد، ثم أطلب من الله تعالى المغفرة إذا كان

عملي خطأ.

هل هناك دعاء أستطيع قراءته يومياً ليهدي الله أولادي ويبارك فيهم ويقوي عقيدتهم؟

الجواب: الواجب على الأب أن يحسن تربية أولاده ورعايتهم، والضرب

وسيلة تربوية حين يقتضي الموقف ذلك، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الأولاد

على الصلاة حين يبلغون عشر سنوات، لكنه ينبغي أن يكون الوسيلة الأخيرة،

حين لا تنفع سائر الوسائل مع اجتناب القسوة أو ضرب الوجه، ولا يكون الأب

في حال هياج - غضب - شديد وأن لا يضرب بمحدد يجرح ولا بشيء يكسر ولا

يضرب في مقتل، والتلويح بالعصا قد يكون أجدى من الضرب نفسه والمقصود

أن يطبق الأب في تأديب الولد قاعدة الأسهل فالأسهل، فلا يلجأ إلى الوسيلة

الأصعب والأشد إذا كان يمكن تحصيل المقصود بالوسيلة الأسهل والأخف.

(١) انظر «فته السنة» (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠).

أما ضرب الزوجة فليس هو الوسيلة الأولى لتقويمها بل لا بد أولاً أن يعظها وينصحها، فإن لم تنفع النصيحة بهجرها في الفراش، فإن لم ينفع ذلك يضربها ضرباً غير شديد، كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ (النساء: ٣٤)، وقد أخبر رسول الله ﷺ أن خيار الناس ليسوا هم الذين يضربون زوجاتهم.

أما هداية الأولاد فالواجب على الوالدين فعل الأسباب المؤدية لذلك، من تعليمهم ونصحهم وإبعادهم عن رفقاء السوء وربطهم بالصحة الصالحة، وحسن معاملتهم، والمواظبة على الدعاء لهم بالصلاح والهداية، ومما ورد من الدعاء لهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (الفرقان: ٧٤)، وقوله: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ (الاحقاف: ١٥)، أو أي دعاء آخر طيب، لكن لا بد مع الدعاء من بذل الأسباب الأخرى الموصلة إلى استقامتهم، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(اجيب عليه برقم: ٣٣٤٧)

